

Distr.: General
6 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة
للبرازيل لدى الأمم المتحدة إلى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة
للأمم المتحدة، تحيل فيها مقترحات صياغة بشأن مشروع برنامج العمل المنقح
(A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

تهدي البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم
المتحدة (إدارة شؤون نزع السلاح) وتتشرف بأن تطلب تعميم المقترحات المرفقة لتعديل
الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1 المقدمة من الوفد البرازيلي (انظر المرفق)، كوثيقة رسمية
من وثائق الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

مقترحات مقدمة من البرازيل بشأن الوثيقة A/CONF.192/PC/ L.4/Rev.1

الديباجة

الفقرة ٩ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”وإذ نؤكد من جديد أيضا حق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها والاحتفاظ بها [بكميات تتمشى مع] من أجل احتياجاتها المشروعة في مجال الدفاع عن النفس والأمن“.

الفقرة ١٢ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”[وإذ تعترف] وإذ تؤكد ضرورة وأهمية التعاون والمساعدة لدعم وتيسير الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه“.

الفقرة ١٣ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”وإذ نعترف بأن المجتمع الدولي ملزم بمعالجة هذه المسألة، كما نقر بأن التحدي الذي يطرحه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تحد متعدد الجوانب وينطوي على أبعاد تتعلق بالأمن ومنع الجريمة وعلى أبعاد إنسانية وإنمائية“.

الفقرة ٢٠ (د) - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”تعبئة الإرادة السياسية لكامل المجتمع الدولي من أجل منع النقل والتصنيع غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحة ذلك، والتعاون لتحقيق هذه الأهداف، وإذكاء الوعي بطابع وخطورة المشاكل المتداخلة المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها وتراكم هذه الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار، وانتشارها“.

الفرع ثانيا

الفقرة ٩ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقا [لمعايير] لقواعد وإجراءات وطنية وإقليمية صارمة تشمل كافة أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“.

الفقرة ١٣ - تُحذف أو تُعاد صياغتها

الفقرة ٢٢ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”سن قوانين وأنظمة وعمليات وطنية عامة تؤثر في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد منه [أو] و تقدم إلى المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بناء على طلبها ووفقا لممارستها الوطنية، معلومات بشأن ما يلي: (أ) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دمرت ضمن ولايتها القضائية؛ (ب) القوانين والأنظمة والعمليات الوطنية التي تؤثر على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد منه؛ [ج] (ب) أي معلومات أخرى مثل قنوات وأساليب الاتجار غير المشروع التي يمكن أن تساعد على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“.

الفقرة ٢٣ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”تشجيع الدول، بمساعدة المنظمات غير الحكومية كلما أمكن، على تنفيذ برامج لتوعية الجمهور لخفض الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“.

الفقرة ٢٩ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”منع وإزالة، مع مراعاة خصائص المشكلة في كل منطقة ونطاقها وحجمها، أوجه عدم الاتساق وعدم الترابط التي يمكن تفاديها بين مختلف التدابير والإجراءات على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية والتي يمكن أن تضعف الكفاءة العامة في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه“.

الفقرة ٣٠ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”وضع تدابير [مناسبة] كافية لتحسين الشفافية فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، [بوصفها تدابير لبناء الثقة و] بهدف محاربة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وكتدبير لبناء الثقة عندما يقتضي الأمر“.

الفقرة ٣٢ - تُنقل إلى الفرع رابعاً، المتابعة

الفقرة ٣٥ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”وضع ترتيبات دولية وصك ملزم قانوناً لتمكين السلطات المختصة من تتبع خطوط الإمداد غير المشروع بالأسلحة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة“.

الفقرة ٣٨ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية والدول المعنية على تيسير التعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مجال الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك نظراً للدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى تعبئة الرأي العام، وإذكاء الوعي ومعالجة المشاكل المرتبطة بهذه الأسلحة بتقديم المساعدة للدول“.

الفرع ثالثا

الفقرة ١ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”نحن الدول المشاركة في المؤتمر نعترف بأن مسؤولية حل المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تقع على عاتق الدول، بغض النظر عن دورها في المشكلة. ونعترف أيضا بأن [الدول لا تستطيع وحدها] منع هذه التجارة غير المشروعة أو الحد منها إذا كانت محاربتها تستند إلى عمل منفرد من قبل دول أو مناطق“.

الفقرة ١٠ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”تشجيع التعاون الدولي لدراسة التكنولوجيات المنخفضة التكلفة والمتاحة لجميع المنتجين، والتي من شأنها أن تحسن عملية تحديد مصدر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكشفها، فضلا عن اتخاذ تدابير لتيسير نقل هذه التكنولوجيات“.

الفقرة ١٧ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”فيما يتعلق بهذه المناطق الإقليمية ودون الإقليمية، ينبغي بذل المزيد من الجهود لمعالجة الجوانب الأمنية للتنمية. ولا ينبغي لهذا النهج أن يعيق الأنشطة الاجتماعية والإنمائية الحالية والمستقبلية كما ينبغي أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الدول المعنية في تحديد الأولويات في برامجها“.

الفرع رابعا

البرازيل موقفها مرن من شكل آلية المتابعة. ولكننا نفضل بقوة اعتماد شكل يسمح بمتابعة متعددة الأطراف ديناميكية وعالمية وفعالة لمؤتمر تموز/يوليه. لذا فإن هيكل الآلية المقترح في الوثيقة L.4/Rev.1 المستند إلى عقد اجتماعات كبيرة كل سنتين، قد لا يكفي للسماح بهذه الديناميكية التي تحتاجها جهودنا. علاوة على ذلك، فإنها قد تكون مرهقة ومكلفة. لذا فإننا نقترح تطوير الفكرة الواردة في النسخة السابقة لمشروع برنامج العمل بشأن إنشاء آلية مخصصة.

الفقرة ١ - تُعاد صياغتها على النحو التالي:

”١ - نحن الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة [...] نوصي الجمعية العامة باتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل متابعة المؤتمر بفعالية:

(أ) إنشاء آلية متابعة مخصصة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) عقد اجتماعات ومؤتمرات متابعة إقليمية أو دون إقليمية، بما في ذلك ندوات فنية، بمساعدة جهات من بينها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المختصة؛

(ج) عقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المنجز في تنفيذ برنامج العمل“.

تُضاف فقرة ٢ مكررا على النحو التالي:

”تضطلع الآلية المخصصة بمسؤولية دراسة طرق ووسائل تعزيز وتطوير التدابير الواردة في برنامج العمل، بما في ذلك التفاوض على صك دولي لتحديد ومعرفة مصدر خطوط الإمداد غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“.

تُحوّل الفقرة ٢ إلى الفقرة ٣ وتُعاد صياغتها على النحو التالي:

”٣ - وأخيرا، نحن الدول المشاركة في المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه:

(أ) [نشجع] نرحب بالمبادرات الأخرى التي تتخذها الأمم المتحدة وسائر

المنظمات الدولية والإقليمية المعنية [على اتخاذ مبادرات] لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) نشجع بقوة جميع المبادرات الهادفة إلى تعبئة الموارد والخبرات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ومساعدة الدول على تنفيذه؛

(ج) نطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، جمع وتوزيع البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعاً عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأن توزع في آلية المتابعة المخصصة التقارير الوطنية التي تقدمها الدول عن تنفيذ برنامج العمل. [صياغة مشابهة للفقرة ٣٢ في الفرع ثانياً من الوثيقة L.4/Rev.1].

(د) مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، بوصفها شركاء، في جميع أوجه الجهود الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل.“
